ثالثا : قواعد حرف الطاء

عدد قواعد حرف الطاء (١٤) أربع عشرة قاعدة .

obeikandl.com

obeikandl.com

القاعدة الأولى والثانية والثالثة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الطارئ بعد العقد – قبل حصول المقصود به – كالمقارن للعقد [١] .

أو كالمقترن بالسبب [٢] [٣] .

وفي لفظ : " **الطارئ هل ينزل منزلة المقارن ؟** " [٤] .

وفي لفظ : " **الفساد الطارئ بعد العقد – قبل حصول المقصود به – كالمقترن بالعقد** " [٥] ، وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

وفي لفظ – مقابل – : " **ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب** " [٦] ، وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الطارئ بعد العقد

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بالطارئ : الوصف الطارئ ، مِن طَرَأَ : بمعنى نزل فجأة وحصل.

وصيغ هذه القواعد منها ما صيغ بالصيغة الخبرية ، فدل على الاتفاق على أن الطارئ ينزل منزلة المقارن فيفسد العقد ، إن كان وصفاً مفسداً .

ومنها ما ورد بصيغة الإنشاء ، فدل على الاختلاف في مضمونها ، وهي

---

[١] المبسوط ٢١/١٥١ .

[٢] نفس المصدر ٢٢/٣٤ .

[٣] نفس المصدر ٣٠/١٥٨ ، والتحرير ٤/١٤٨ ، عن القواعد والضوابط ص٤٨٩ .

[٤] المنثور ٢/٣٤٧ ، قواعد الحصني ٢/١٩٥ ، إعداد المهج شرح المنهج ص٣٨ .

[٥] المبسوط ٢٢/٨٨ .

[٦] نفس المصدر .

القاعدة الثانية .

وأيضاً ينقسم مدلول هذه القواعد إلى قسمين : الأول : وجود الطارئ قبل حصول المقصود بالعقد - فهذا حكمه حكم المقترن بأصل العقد ، فيفسده إن كان مفسداً .

والثاني : وهو لفظ القاعدة الأخيرة : وجود الطارئ بعد حصول المقصود بالعقد ، فهذا لا يجعل كالمقترن ولا أثر له في العقد .

فمفاد هذه القواعد : أن ما ينزل بالعقد بعد عقده وقبل حصول المقصود به يفسد العقد وكأنه مقترن بأصله ، وأما إذا نزل بعد حصول المقصود بالعقد فلا أثر له فيه .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا عقد على صغيره ثم أرضعتها زوجة كبيرة له بطل زواجه من الصغيرة ، لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع وبنته هو من الرضاع ، وعلى زوجته الكبيرة ضمان مهر الصغيرة ، لإفسادها عقد نكاحها بإرضاعها .

ومنها : إذا اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض يفسد العقد ويبطل ؛ لأن الخمر ليست مالاً في حق المسلم .

ومنها : إذا تزوج أمة ثم ملكها أو ملك بعضها انفسخ النكاح لطروء الملك عليها .

ومن أمثلة الطارئ المفسد في الدوام :

إذا نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أو وطئ هو أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ النكاح .

ومن أمثلة ما بعد حصول المقصود :

الإحرام يمنع صح النكاح ابتداءً ولكن لو طرأ الإحرام على النكاح لم يقطعه بالإجماع .

ومنها : إذا طرأت عدة شبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها ، كما لو اغتصبت أو أكرهت على الزنا لم يبطل نكاحها من زوجها ، ولكن عليها عدة من الوطء الفاسد .

ومنها : الإسلام يمنع ابتداء السبي دون دوامه [١] .

---

[١] قواعد الحصني ١٩٧/٢ فما بعدها .

obeikandl.com

القاعدة الرابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة [١] .

الطاعة سبب المعصية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا ترتبت على إرادة فعل الطاعة معصية كبيرة رتفعت الطاعة - أي لا يجب على المكلف فعلها ؛ لأنها تصبح وسيلة للمعصية ، فالامتناع عن فعل الطاعة في هذه الحالة حتى لا يكون فعلها سبباً في وجود المعصية ووقوعها .

فإذا أصبحت الطاعة سبباً ووسيلة للمعصية أخذت حكمها ؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لا يصل إلى الحج إلا بدفع رشوة - كما يحدث ويحدث في بعض البلاد والأزمنة - فلا يجب الحج على من أراده ؛ إذ ترتفع الطاعة لوجود المعصية وهي الرشوة.

ومنها : إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي طاعة - يترتب عليها معصية أشد فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

[١] الفرائد ص١٧ عن حج الفتاوى الخانية ٢٨٣/١ .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطاعة بحسب – أو على حسب – الطاقة [١] .

الطاعة حسب الطاقة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت في حرف التاء – وهي : **التكليف بحسب الوسع** – ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه .

وفي رواية : " **ما أمرتكم به** " .

فمفاد القاعدة : أن طاعة الله سبحانه وتعالى فيما أوجبه علينا إنما تكون بحسب الوسع والطاعة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢] . وإذا عجز الإنسان عن الواجب سقط ، ولذلك قالوا : " **لا واجب مع عجز** " [٣] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد الصلاة فلم يستطع القيام فيها – وهي فريضة – فليصل قاعداً أو مضطجعاً أو على جنب أو يومئ إيماءً .

ومنها : من لم يستطع الحج لعدم قدرته على الزاد أو الراحلة أو أمن الطريق فلا يجب عليه .

---

[١] المبسوط ١/٧٤ ، ٢١٢ .

[٢] سورة البقرة : ٢٨٦ .

[٣] إعلام الموقعين ٢/٤١ .

ومنها : من لم يستطع الصوم لهرم أو مرض فليفطر وليفد - أي يطعم عن كل يوم مسكيناً -.

ومنها : من لم يستطع استعمال الماء لمرض أو شدة برد يتيمم .

obeikandl.com

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطاعات التي لايجوز أداؤها من الكافر لايجوز الاستئجار عليها [١].

عند الحنفية .

الطاعات

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحج والأذان وأمثالها طاعات لا يجوز للكافر أن يؤديها ولا تقبل منه ، ولذلك لا يجوز الاستئجار عليها ؛ لأن المباشر لعمل الطاعة عمله لله تعالى ، فلا يصير مسلَّماً إلى المستأجر فلا يجب الأجرة عليه .

وعند أحمد رحمه الله تعالى : " لا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة - أي مسلماً - كالحج والأذان وتعليم القرآن والإقامة والإمامة والقضاء ، وتعليم الفقه والحديث ، فلا يصح الإجارة عليها ، فهو كأبي حنيفة رحمه الله في ذلك .

وعنه رواية : أنه يجوز أخذ الأجرة على التعليم ، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال ؛ لأنه ليس بعوض بل القصد به الإعانة على الطاعة [٢] .

وعند مالك رحمه الله : الإجارة على الحج جائزة عن الميت إذا أوصى بها - أي حجة الفرض فقط .

وعنده لا يجوز الحج عن الغير إلا في حج الفرض عن الميت إذ لم يحج

---

[١] المبسوط ٤/١٥٨ .

[٢] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم د/٣٢٠ - ٣٢١ .

عن نفسه أو العمرة فقط [١] .

وأما عند الشافعي رحمه الله : فيجوز ؛ لأن عنده : " **أن كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كان تجزئ فيه النيابة** " [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استأجر رجلاً ليحج عنه لم تجز الإجارة ويكون حجة عمَّن أمره بالحج ولكن له نفقة مثله في ماله - وليست أجرة - ولكن نفقة ؛ لأنه فرَّغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر فيستحق الكفاية في ماله كالقاضي كفايته في بيت المال .

ومنها : إذا استأجر رجلاً ليؤذن فلا تجوز الإجارة ، للحديث : " **إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً** " [٣] .

---

[١] الكافي ص٤٠٨ .

[٢] روضة الطالبين ٢/٢٩٢ .

[٣] الحديث عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، رواه الخمسة .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

طالب التولية لا يُوَلّى [١] .

طالب التولية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طالب التولية : من طلب أن يكون والياً - المراد الولاية الدنيوية - إما لبلدة أو قضاء أو وقف أو غير ذلك من الولايات والوظائف العامة الدنيوية ؛ لأن أصل التولية شرع تكليفاً لإقامة فرائض الله في الأرض ، أو للإشراف على أعمال وأموال ، فهي وظائف - وإن كانت على أعمال دنيوية - لكن أمر بها الشرع لخدمة من هم تحت ولايته ، فمن طلب ولاية فهو يرى نفسه أكفأ من غيره ، وقد يكون له في ذلك غرض دنيوي ، وليس مقصوده إقامة شرع الله، أو أداء حقوق العباد .

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : " **دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال عليه السلام : إنا والله لا نُولّي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه**" [٢] . وفيه عن عبد الرحمن بن سمرة عن أنس وعن أبي هريرة رضي الله عنهم .

---

[١] الفرائد ص٣٥ ، إن الإسعاف ص٥٣ .

[٢] الحديث متفق عليه . ينظر : منتقى الأخبار الأحاديث من رقم ٤٩٣٩ - ٤٩٤٣ .

ولكن الوظائف الدينية يجوز أن يطلبها من هو كفء لها كما ثبت أنَّ عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه طلب من رسول الله ﷺ أن يجعله إمام قومه - ولعله كان أكثرهم حملاً لكتاب الله - فأجابه الرسول ﷺ إلى ذلك [1] .

ولكن في عصرنا الحاضر أصبحت تولية الوظائف والأعمالا يتقدم إليها طلابها بمؤهلاتهم ، وقد يكون تعيينهم باختيار جمهور الناس بعد ترشيح أنفسهم كما يحدث بالنسبة لرؤساء بعض الدول وأعضاء المجالس النيابية ، فمن وجد كفؤاً أو أن مؤهلاتهم تؤهلهم للمناصب المطلوبة عُيِّنوا فيها . وقد يعيَّن من لا يكون كفؤاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل طلب التولية على الوقف ، لا يعطى ولا يجاب إلى طلبه ، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد .

---

[1] الحديث سبق تخريجه في القاعدة السابقة .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

طرفي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال [١] .

الرجحان

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طرفي الترجيح : هما المسألتان المتعارضتان .

الرجحان في الذات : أي في العين .

الحال : المراد به نفس الأمر الواقع .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وقع تعارض بين مسألتين إحداهما تتعلق بالذات والأخرى تتعلق بالواقع ونفس الأمر كان الرجحان لما يتعلق بالذات أحق منه لما يتعلق بالواقع ؛ لأن الأمر المتعلق بالذات قائم وموجود حسّاً بخلاف الحال فإنه أمر حكمي .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غصب مالاً - شاة أو حنطة - فغيره تغييراً يزيل اسمه فإن الغاصب يضمن المغصوب بقيمته ويملكه ، أما الضمان فلكونه متعدياً ، والمتعدي ضامن ، وأما كونه يملكه فلأنه أحدث في المغصوب صنعة متقومة ، كما لو ذبح الشاة وشواها أو طبخها ، أو جعل الحنطة دقيقاً ، فالتغيير في المغصوب غير اسمه وجعل حق المالك هالكاً من وجه ؛ لتبدل الاسم وتفويت عُظم المنافع ، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون راجحاً .

---

[١] ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لوحة ٦٤ أ .

القاعدة التاسعة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة [١] .

وفي لفظ : " **طلب كسب الحلال فريضة** " .

وفي لفظ : " **طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة**" [٢] .

وفي لفظ : " **طلب الكسب فريضة على كل مسلم** " .

وفي لفظ : " **طلب الحلال فريضة على كل مسلم** " .

طلب الكسب الحلال

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة حديث منسوب لرسول ﷺ روى من عدة طرق وبألفاظ مختلفة [٢] .

ومفاده : أن الإسلام يبغض الإنسان القادر الذي لا عمل له ، ويحث على العمل وطلب الكسب الحلال ، وجعل الإسلام طلب الكسب الحلال فريضة واجبة على كل مسلم قادر بعد الفرائض المكتوبات ؛ لما فيه من إقامة

---

[١] المبسوط ٣/٢٤٥ .

[٢] والحديث رواه البيهقي عن ابن مسعود وضعفه كما وراه الطبراني عن أنس ، وهو في إتحاف السادة المتقين ٤/٦ ، ١٣٨/٤ ، وفي مشكاة المصابيح حديث رقم ٢٧٨١ ، وكنز العمال الحديث ٩٢٣١، وكشف الخفاء ٥٩/٢ ، وتاريخ أصفهان ٣٣٩/٢ ، وغيرها ، ينظر : موسوعة أطراف الحديث لزغلول ١٥٥/٥ - ١٥٦ .

الحياة وعيش الإنسان عيشة شريفة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أن يمتهن الإنسان مهنة شريفة أو يتعلم صنعة تغنيه عن مد يده للناس وتكفيه قوام حياته ، وتعينه على نفقات بيته وأسرته واجب مفروض .

فلا يجوز لمسلم قادر أن لا يعمل عملاً حلالاً شريفاً يكسب من ورائه عيشه وقوته ، وإن لم يفعل وهو قادر فهو آثم .

obeikandl.com

القاعدة العاشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر [١] .

طمأنينة القلب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عند الاختلاف في أمر ما فمن قواعد الترجيح أن ما اتفق عليه فريقان أو جمعان يكون أقوى وأرجح مما انفرد به واحد . ويكون ذلك أكثر طمأنينة لقلب المكلف ؛ لأن نظر اثنين أقوى وأقرب للصواب من نظر واحد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إعطاء الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، أو إعطاؤه سهمين له وسهم لفرسه ، مسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء ، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعطى الفارس إلا سهمين : سهم له وسهم لفرسه ، وعند تلميذيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يعطى ثلاثة أسهم، وقولهما راجح لاجتماعهما، وانفراده ، بل إن رأيهما هو رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية لقوة أدلته.

ومنها : إذا أخبر واحد بنجاسة الماء ، وأخبر اثنان بطهارته ، فإنه يؤخذ بقول الاثنين ؛ لأن طمأنينة القلب في خبر الاثنين أظهر .

---

[١] شرح السير ص٨٨٦ .

القاعدة الحادية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة أصل في الأشياء [١] .

وفي لفظ : " **الأصل طهارة الأعيان** " [٢] .

الطهارة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالأصل في الأشياء : أول مبتدأ خلقها ، فالله سبحانه وتعالى خلق الأشياء كلها طاهرة ثم طرأت عليها النجاسة ، غير الأشياء التي هي نجسة العين كما خلقها الله تعالى وبين حكمها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

آنية أهل الكتاب وأطعمتهم طاهرة بدليل أن الرسول ﷺ أكل من ضيافة اليهودي واليهودية فدل ذلك على طهارتها ولو كانت نجسة ما أكل منها رسول الله ﷺ [٣] .

ومنها : أن الصحابة رضوان الله عليهم ، قالوا : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم [٤] .

---

[١] شرح الخاتمة ص٣٥ ، إعداد المهج ص٢٣٤ .

[٢] إعداد المهج ص٢٣٤ .

[٣] الحديث عن أنس رضي الله عنه ، رواه أحمد .

[٤] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، رواه أحمد وأبو داود .

ومنها : إذا شك أو ظن أو ظن في طهارة ماء أو أرض أو طين أو بساط أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك مما ليس هو نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلاة وحل الأكل وسائر التصرفات ، ما لم يتيقن أو يغلب على ظنه نجاسته .

رابعا : مما يستثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا غلب على ظنه نجاسة شيء كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي أدخل الصبي يده فيه يكره استعماله تنزهاً ويستحب الاحتراز عنه .

obeikandl.com

القاعدة الثانية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هي شرط ابتدائها [١] .

الطهارة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الطهارة في الجسم والمكان واللباس شرط من شروط صحة الصلاة ، فلا تصح صلاة بغير طهارة – عند القدرة عليها – وشروط صحة العبادة –عموماً– يجب استمرارها وبقاؤها مع العبادة منذ بدئها حتى نهايتها ، فالطهارة في الصلاة كما يشترط وجودها عند ابتداء الصلاة يشترط استمرارها وبقاؤها حتى نهايتها . وهكذا كل عبادة من العبادات يشترط استصحاب شروط صحتها حتى نهايتها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

دخل الصلاة طاهراً ففي أثناء صلاته أحدث بطلت صلاته ؛ لأن الشرط استمرار الطهارة حتى تمام الصلاة .

ومنها : دخل الصلاة مستقبلاً فإذا انحرف أثناء صلاته متعمداً مختاراً بطلت صلاته .

ومنها : الصائم يشترط لصحة صومه إمساكه عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا أمسك أول النهار ثم تناول مفطراً متعمداً ظهراً أو عصراً أو قبل الغروب فسد صومه .

---

[١] المبسوط ١/١٦٩ .

ومنها : المحرم بالحج أو العمرة يشترط لصحة حجه أو عمرته استمرار إحرامه حتى نهاية أعمال الحج أو العمرة ، فإذا تحلل قبل تمام الأفعال لايصح تحلله ويبقى على إحرامه لكن عليه دم لتحلله قبل تمام الأفعال . ولا يخرج ولا يبطل حجه ولا عمرته خلافاً لمفسد صلاته أو صومه .

obeikandl.com

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم [١] .

الطهارة نعمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طهارة الأشياء من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده ؛ حتى يستعملوا طاهراً نقياً ، سواء أكان طعاماً أم شراباً أم ما يستعمل استعمالاً .

فإذا كان طهارة الأشياء نعمة فلا يجوز إثباتها بفعل محرم ، لأن الحرام لايكون طريقاً للنعم وللحلال .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الخمر نجسة والخل طاهر ، فلا يجوز تخليل الخمر ونقلها من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة ، ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس أو وضع ملح فيها أو غير ذلك ، ولكن إن تخللت بنفسها طهرت ، ولأنه ثبت أن النبي ﷺ : " **نهى عن تخليلها** " [٢] . ولأن حبسها وإبقاءها في ملك المسلم معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لاتكون سبباً للنعمة .

ومنها : إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة ، أو أحرقت فصارت رماداً أو تراباً ، فهل ذلك يصبح طاهراً ؟ قولان ، والأرجح أن كل ذلك طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة [٣] .

---

[١] المسألة المارديني ص٣٣،٢٦ .

[٢] في الباب أحاديث عن أنس أن النبي ﷺ سُئِل عن الخمر يُتَّخذ خلاً ، فقال : " لا " . رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه . ينظر : منتقى الأخبار ٨٩٨/٢ الأحاديث ٤٧٦٥ - ٤٧٦٨ .

[٣] ينظر في ذلك شرح المهذب ٥٧٤/٢ ، الاعتناء ١٠٥/١ .

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطوارىء هل تراعى أو لا؟ [١]. **أو: المتوقع هل يجعل كالواقع** [٢].

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الطوارىء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالطوارىء : جمع طارىء وهو الأمر الحادث ، من طرأ عليه بمعنى ورد وحدث وحصل بغتة .

فمفاد القاعدة : أن تقدير حدوث أمر بغتة هل يعتبر ويراعى فيمنع تقدير وقوعه من التصرف ، أو لا يراعى ذلك ؟ خلاف عند المالكية .

وقد يُعَبَّر عن هذه القاعدة بقاعدة : اعتبار الحال أو المآل ؟ [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

امرأة تزوجها عبد أبيها ، قالوا : كره مالك رحمه الله ذلك مراعاة للطوارىء خشية أن يموت أبوها فترث زوجها العبد فيئول ذلك إلى فسخ النكاح .

ومنها : إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد ، فهل يجوز مع ظن طروء الحيض ؟ يجوز مع احتمال بالمنع [٣] .

---

[١] إيضاح المسالك القاعدة ٧٤ ، إعداد المهج ص١٠٥ .

[٢] أشباه السيوطي ص١٧٨ .

[٣] المصدر السابق ص١٧٩ .